

43- لَيْتَابُ الطَّهَّارَةِ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اجمعين نقل المصنف رحمه الله في كتاب الطهارة باب اداب قضاء الحاجة وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام النحو اداوة - [00:00:00](#)

كم من ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق عليه. وعن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم خذ الاداوة فانطلق حتى توارى عني فقض حاجته. متفق عليه - [00:00:26](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء والخلاء هو المكان او الموضع المعد لقضاء الحاجة - [00:00:45](#)

ساحمل انا وغلام النحو من ماء وعنزة قول فاحمل انا وغلام النحو اما نحوه في السن واما نحوه في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم وهنا قول النحو يعني اي انه مقارب لي في السن او مقارب لي من حيث خدمة الرسول عليه الصلاة والسلام. وقول فاحمل اداوة - [00:01:00](#)

مما الاداوة اناء صغير من جلد وعنزة العنزة هي العصا المحمية. من اعلى تشبه الحربة. قال فيستنجي بالماء فدل هذا الحديث على مسائل منها اولا جواز الاستعانة بالغير فيما يتعلق بالطهارة. لان الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:01:26](#)

كان يستعين بهذين الصحابييين الجليلين رضي الله عنهما وفيه ايضا دليل على استصحاب عنزة وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستصحب العنزة معه في حضره في سفره ايضا واستصحب العنزة في السفر له فوائد منها. اولا انه يدفع بها الصائم - [00:01:50](#) ومنها ايضا انه يستتر بها بمعنى انه يضع رداء او نحوه لاجل ان يستتره عن الناس ومن فوائدها ايضا انه يتخذها سترة في الصلاة ومنها ايضا انه يحمل عليها المتاع. ومنها ايضا انه يتكى عليها فلها فوائد متعددة - [00:02:15](#)

ومن فوائد هذا الحديث ايضا جواز الاقتصار على الاستنجاء فقط لقوله فيستنجي بالماء ان جاءه ازالة الخارج من السبيلين بالماء والمراتب فيما يتعلق بازالة الخرج من السبيلين ثلاث المرتبة الاولى ان يجمع بين الاستنجاء والاستجمار. فيستجمر اولا ثم يستنحي ثانيا - [00:02:38](#)

وهذه اكمل المراتب لانها ابلغ فتنة ابلغوا في طهارة المحل ولم يرد في ذلك شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. واما الحديث الوارد في اهل قباء في قوله عز وجل فيه رجال يحبون ان يتطهروا - [00:03:07](#)

والله يحب المتطهرين كما في حديث عائشة. فسلوا عن ذلك فقالوا كنا نتبع الحجارة الماء. فهذا الحديث ضعيف. ولا لكن هذه المرتبة يقال انها اكمل المراتب لانها ابلغ في الانقاء وابلغ في التطهير - [00:03:24](#)

المرتبة الثانية ان يقتصر على الاستنجاء فقط بالماء والمرتبة الثالثة ان يقتصر على الاستجمار بالاحجار او بالمناديل او بما اشبه ذلك مما يباح الاستجمار به. اما الحديث الثاني حديث المغيرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ الاداوة والاداوة هي اناء من جلد - [00:03:43](#)

قال فتواري حتى قضى حاجته. توارى يعني ابتعد في هذا الحديث فيه زيادة على ما تقدم وهي مشروعية التواري والابتعاد لمن اراد قضاء الحاجة. فاذا كان الانسان في بركة او في مكان ليس معدا ليس هناك مكان معد لقضاء الحاجة فان المشروع له ان يبتعد عن الناس - [00:04:08](#)

وعن من حوله اولاً لان ذلك ابلغ في الستر وثانياً لاجل الا يؤذيهم اما بصوته واما برائحته. فالمشروع لمن كان يقضي في الخلا او في البر وحوله اناس ان يتعد. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الغائط - [00:04:33](#) فليستتر فامر عليه الصلاة والسلام بالاستتار. والاستتار نوعان استتار واجب وهو ستر العورة. بمعنى انه لا يجوز ان يقضي حاجته والناس ينظرون اليه واستتار مستحب. وهو ان يتعد ويتوارى عن الناس. وفيه ايضاً دليل على جواز استخدام - [00:04:58](#) الاحرار لانه عليه الصلاة والسلام استخدم انسا في الحديث الاول ومن معه. واستخدم المغرة بن شعبة وفيه ايضاً دليل على ما تقدم من جواز الاستعانة بالغير فيما يتعلق بالطهارة والاستعانة بالغير فيما يتعلق بالطهارة لها ثلاث حالات. الحال الاولى ان يستعين بالغير في احضار الماء. بان يقول يا فلان - [00:05:20](#) احضر لي ماء فهذا جائز وقد جاءت به السنة كما في حديث اسامة بن زيجر رضي الله عنه حينما دفع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى مزدلفة. قال فنزل الى شعب فتوضاً - [00:05:46](#) خفيفاً فكنت انا الذي اصب الماء عليه والحال الثاني ان يستعين بالغير في صب الماء عليه. بمعنى يقول اصب علي الماء. وهذا ايضاً جائز اذا دعت اليه الحاجة ويشير اليه حديث المغيرة فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين - [00:06:01](#) والحال الثالثة ان يستعين بالغير في افعال الطهارة. بان يوظأه غيره. فهذا ان دعت اليه الحاجة كالمريض ومن لا يستطيع ان يوظأ نفسه فلا حرج به ولا بأس. وان لم يكن هناك حاجة فاقبل احواله ان يكون مكروها. لان - [00:06:25](#) وضوء عبادة والاصل في العبادة ان يباشرها الانسان بنفسه. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد - [00:06:45](#)